

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كان خناقاً معروفاً خنق غير واحد فيقتل سياسة ا هـ .

وعبارة الشارح قبيل كتاب الجهاد وإلا بأن خنق مرة لا يقتل ذكره بعد قول المصنف هناك ومن تكرر الخنق منه في المصر قتل به ومفاده أن التكرار يحصل بمرتين ثم هذا غير خاص بالخنق لما قدمه في شبه العمد أنه لا قود فيه إلا أن يتكرر منه فللإمام قتله سياسة . قوله (ولو بعدمسكه) أي بعد ما وقع في يد الأمام وإن تاب قبله قبلت مجتبي . قوله (فلا قود فيه ولا دية) وكذا لو أدخله في بيت وأدخل معه سبعة وأغلق عليه الباب فقتله السبع وكذا لو نهشته حية أو لسعته عقرب وإن فعل ذلك بصبي فعليه الدية . تتارخانية .

ونقل ط مثله عن الهندية وقوله فعليه الدية أي على عاقلته على حذف مضاف بدليل ما يأتي إذ لا يصدق عليه قتل العمد على قول الإمام . تأمل .

وانظر ما الفرق بين الصبي والرجل وسيذكر المصنف قبيل باب القسامة لو غصب صبياً حراً فمات بصاعقة أو نهش حية فديته على عاقله الغاصب وعنه الشارح هناك بأنه متسبب وذكر أنه لو نقل الحر الكبير مقيداً ولم يمكنه التحرر ولم يمكنه التحرر عنه ضمن الخ ومقتضاه عدم الفرق بين الكبير والصغير وهذا موافق للرواية التي ذكرها هنا عن البزازية . وسياًتي تمام الكلام على ذلك هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (ولو قمط صبياً الخ) ذكره في التاترخانية وذكر قبله . ولو أن رجلاً قمط صبياً أو رجلاً ثم وضعه في الشمس فعليه الدية . ا هـ أي على عاقلته كما قدمنا .

تأمل .

ولينظر ما الفرق بين الشمس وبين السبع فإنه لا حكم لفعل كل منهما وفي كل متسبب بالقتل والظاهر أنه مفرع على تلك الرواية .

قوله (فرسب) قال في المغرب رُسب في الماء رسوباً سفل من باب طلب .

قوله (وغرق الخ) أي وعلم موته منه .

قال في التاترخانية ولو أنه حين طرح رُسب في الماء ولا يدري مات أو خرج ولو ير له أثر لا شيء عليه ما لم يعلم أنه قد مات .

قوله (فعلى عاقلته الدية) أي مغلظة .

تاترخانية .

قوله (ولو سبح ساعة الخ) وكذا لو كان جيد بالسباحة .

تاترخانية .

قوله (لأنه في حكم الميت) فلو مات ابنه وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من

ابنه .

ذخيرة ط .

قوله (إلا إذا كان يعلم الخ) تبع فيه المصنف في المنح وصوابه أن يقول وإن كان يعلم

القاتل أنه لا يعيش به فإنه الذي رأيت في الخانية والخلاصة والتاترخانية والبرازية .

قوله (شق بطنه الخ) في التاترخانية شق بطنه وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف

عمحدا فالقاتل هو الثاني وإن كان خطأ تجب الدية وعلى الشاق ثلث الدية وإن نفذت إلى

جانب آخر فثلثاها هذا إذا كان مما يعيش بعد الشق يوما أو بعض يوم وإن كان بحال لا يتوهم

معه وجود الحياة ولم يبق معه إلا اضطراب الموت فالقاتل هو الأول فيقتص بالعمد وتجب الدية

بالخطأ ه ملخصا .

ولعل الفرق بينه وبين من هو من النزاع غير متحقق فإن المريض قد يصل إلى حالة شبه

النزاع بل قد يظن أنه قد مات ويفعل به كالموتى ثم يعيش بعده